

## قرار هيئة الاسواق المالية رقم ١٠

### لمؤسسات الوساطة المالية

(تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ سابقاً)

#### المادة الثانية

٢. من أجل ممارسة أعمالها، يحق لمؤسسات الوساطة المالية القيام بالعمليات المتممة لموضوعها غير أنه لا يحق لها:
- القيام بعمليات الصرافة إلا حصراً بغية تنفيذ عمليات متممة أو مرتبطة بعمليات تقوم بها لصالح زبائنهم ضمن إطار تحقيق موضوعها.
  - شحن الأوراق النقدية والقطع المعدنية والسبائك المعدنية والمسكوكات.
  - مزاولة أي تجارة أو صناعة أو نشاط غريب عن نشاط الوساطة المالية.
٣. يحظر على مؤسسات الوساطة المالية:
- تلقي أي مبلغ من عملاتها إلا بواسطة شيكات أو تحاويل بما فيها لتكوين أو تغطية الهوامش كافة.
  - القيام بناءً لطلب عملاتها بتنفيذ عمليات تحاويل صادرة أو واردة من الخارج أو من الداخل لصالح أشخاص ثالثين في لبنان أو في الخارج تفوق مبلغ ١,٥٠٠ د.أ.

بيروت، في ٢٠ كانون الأول ٢٠١٣  
حاكم مصرف لبنان  
رئيس هيئة الاسواق المالية  
رياض توفيق سلامه